

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١١/٥/١٩٩٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البيطريين بالغربية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البيطريين بالغربية

لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٢/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان